المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
حساب الشيك البريدى رقم 16ـ101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

عمليات القرض. ـ الفوائد والشروط البنكية الاخرى.

قرار لوزير المالية رقم 371.82 صادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتنظيم الفوائد والشروط البنكية الاخرى الجارية على عمليات القرض 283

البنوك ومؤسسات القرض الشعبي.

قرار لوزير المالية رقم 372.82 صادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتنظيم الفوائد الدائنة التى تؤديها البنوك ومؤسسات القرض الشعبي 284

نصوص خاصة

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 929.81 صادر في 12 من محرم 1402 (10 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 286

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 930.81 صادر في 12 من محرم 1402 (10 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 286

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 931.81 صادر في 12 محرم 1402 (10 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 286

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 932.81 صادر في 12 من محرم 1402 (10 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 286

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 242.82 صادر في 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982) بتفويض الامضاء 287

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 243.82 صادر في 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982) بتفويض الامضاء 287

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 244.82 صادر في 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982) بتفويض الامضاء 287

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 245.82 صادر في 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982) بتفويض الامضاء 288

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 246.82 صادر في 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982) بتفويض الامضاء 288

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 247.82 صادر في 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982) بتفويض الامضاء 288

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 248.82 صادر في 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982) بتفويض الامضاء 289

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 249.82 صادر في 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982) بتفويض الامضاء 289

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 250.82 صادر فى 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982) بتفويض الامضاء 289

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 251.82 صادر فى 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982) بتفويض الامضاء 290

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 252.82 صادر فى 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982) بتفويض الامضاء 290

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 253.82 صادر فى 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982) بتفويض الامضاء 290

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 254.82 صادر فى 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982) بتفويض الامضاء 291

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 255.82 صادر فى 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982) بتفويض الامضاء 291

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 256.82 صادر فى 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982) بتفويض الامضاء 291

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 257.82 صادر فى 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982) بتفويض الامضاء 291

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 262.82 صادر فى 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982) بتفويض الامضاء 292

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 92.82 صادر فى 30 من ربيع الاول 1402 (26 يناير 1982) بتفويض الامضاء 292

قرار لوزير العدل رقم 132.82 صادر فى 29 من ربيع الاول 1402 (25 يناير 1982) بتفويض الامضاء 292

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 103.82 صادر فى 8 ربيع الآخر 1402 (3 فبراير 1982) بتفويض الامضاء 293

اذن فى ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 333.82 صادر فى 5 جمادى الاولى 1402 (2 مارس 1982) بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية 294

قرار للامين العام للحكومة رقم 331.82 صادر فى 13 من جمادى الاولى 1402 (10 مارس 1982) بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية 294

قرار للامين العام للحكومة رقم 332.82 صادر فى 14 من جمادى الاولى 1402 (11 مارس 1982) بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية 294

اقليم الرشيدية. – نزع ملكية قطع ارضية.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3388 بتاريخ 21 من شوال 1397 (5 أكتوبر 1977) 294

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3539 بتاريخ 16 من شوال 1400 (27 غشت 1980) 295

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.81.564 صادر فى 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982) يتعلق بتكوين واستكمال خبرة بعض أطر التعليم .. 297

مرسوم رقم 2.80.829 صادر فى 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 1184.66 الصادر فى 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية 297

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 306.82 صادر فى 10 ربيع الاول 1402 (6 يناير 1982) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 298

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 308.82 صادر فى 14 من ربيع الاول 1402 (10 يناير 1982) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 298

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 309.82 صادر فى 7 ربيع الآخر 1402 (2 فبراير 1982) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 298

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 310.82 صادر فى 7 ربيع الآخر 1402 (2 فبراير 1982) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 299

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 312.82 صادر فى 7 ربيع الآخر 1402 (2 فبراير 1982) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 299

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 304.82 صادر فى 9 ربيع الآخر 1402 (4 فبراير 1982) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 299

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 305.82 صادر فى 9 ربيع الآخر 1402 (4 فبراير 1982) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 299

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 342.82 صادر فى 2 جمادى الاولى 1402 (27 فبراير 1982) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 300

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 350.82 صادر فى 11 من جمادى الاولى 1402 (8 مارس 1982) باجراء مباراتين لتوظيف محررين بجامعة محمد الخامس بالرباط 300

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 383.82 صادر فى 11 من جمادى الاولى 1402 (8 مارس 1982) باجراء مباراة لتعيين مساعد بكلية معهد الدراسات والابحاث للتعريب بالرباط 300

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 186.82 صادر فى 2 ربيع الآخر 1402 (28 يناير 1982) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم بالرباط 301

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 187.82 صادر فى 2 ربيع الآخر 1402 (28 يناير 1982) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية الاداب والعلوم الانسانية بالرباط 301

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 185.82 صادر فى 2 ربيع الآخر 1402 (28 يناير 1982) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية الاداب والعلوم الانسانية بوجدة 301

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 190.82 صادر فى 2 ربيع الآخر 1402 (28 يناير 1982) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم بمراكش 302

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 362.82 صادر فى 27 من ربيع الآخر 1402 (22 فبراير 1982) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم بفاس. 302

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 191.82 صادر فى 2 ربيع الآخر 1402 (28 يناير 1982) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية الشريعة بأكادير. 302

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 351.82 صادر فى 2 ربيع الآخر 1402 (28 يناير 1982) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بالدار البيضاء 303

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 349.82 صادر فى فاتح جمادى الاولى 1402 (26 فبراير 1982) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم بالدار البيضاء 303

وزارة الدولة.

قرار لوزير الدولة رقم 335.82 صادر فى 20 من ذى الحجة 1402 (19 أكتوبر 1981) يتمم القرار رقم 1307.79 بتاريخ 24 من محرم 1400 (14 دجنبر 1979) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكى 303

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية رقم 340.82 صادر فى 13 من ربيع الاول 1402 (9 يناير 1982) بتغيير القرار رقم 48.76 الصادر فى 24 من ذى الحجة 1395 (27 دجنبر 1975) المتعلق بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية.. 304

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 303.82 صادر في 12 من صفر 1402 (9 دجنبر 1981) المكمل لقرار الوزير الاول رقم 3.43.74 بتاريخ 11 من محرم 1394 (4 يناير 1974) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الافلاك والدرجات التابعة لكتابة الدولة في التخطيط والتنمية الجهوية كما وقع تغييره وتتميمه 305

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 341.82 صادر في 15 من ربيع الآخر 1402 (10 يناير 1982) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا 305

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 179.82 صادر في 6 ربيع الآخر 1402 (فاتح يناير 1982) باجراء مباراة لتوظيف سبعة (7) أعوان الخدمة 306

وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 307.82 صادر في 29 من ربيع الاول 1402 (25 يناير 1982) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق 306

وزارة التجهيز.

قرار لوزير التجهيز رقم 364.82 صادر في 10 ربيع الآخر 1402 (5 يناير 1982) باجراء مباراة خاصة لولوج درجة مساعد تقني اخصائي في الاشغال العمومية 306

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 313.82 صادر في 7 جمادى الاولى 1402 (4 مارس 1982) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 دجنبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين على اثر مباراة في سلك المتصرفين المساعدين 307

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 308

نتائج المباريات والامتحانات 309

نصوص عامة

قرار لوزير المالية رقم 371.82 صادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتنظيم الفوائد والشروط البنكية الاخرى الجارية على عمليات القرض.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض ولاسيما الفصلين 3 و 19 منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 179.69 الصادر في 24 مارس 1969 الممددة بموجبه الى مؤسسات القرض الشعبي احكام المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض ؛

وبناء على الراي الذي ابدته لجنة القرض والسوق المالية خلال جلستها بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يناير 1982) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد فيما يلي مع مراعاة الفصل الثاني بعده اسعار الفائدة المترتبة على الاعتمادات ايا كان نوعها التي تمنحها البنوك ومؤسسات القرض الشعبي لزبنائها :

	السعر الادنى	السعر الاقصى	السعر الفريد
	%	%	%
الف. – الاعتمادات القصيرة الامد القابلة للتداول :			
أ) اعتمادات التصدير	5,00	7,00	
ب) الاعتمادات الاخرى القابلة للتداول ، ومنها :	8,00	10,00	
• قروض الصندوق المغربي للصفقات			8,50
باء. – الاعتمادات القصيرة الامد غير القابلة للتداول	10,00	12,00	
جيم. – الاعتمادات المتوسطة الامد :			
• القابلة للتداول			11,00
• غير القابلة للتداول			13,00
دال – الاعتمادات الطويلة الامد	13,00	15,00	
هاء. – خصم الشيكات			8

الفصل الثاني. – لا يعمل بأسعار الفوائد المحددة في الفصل الاول من هذا القرار فيما يتعلق بالاعتمادات المبينة بعده التي تمنحها البنوك ومؤسسات القرض الشعبي لزبنائها :

1 – الاعتمادات القصيرة الامد التي تضمنها الدولة او الصندوق المركزي للضمان وكذا الاعتمادات النوعية التي يحدد سعر فائدتها بمقرر لوزير المالية ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – عمليات الاعتماد والسلف واعادة التمويل او الخدمات التى تنجزها البنوك ومؤسسات القرض الشعبى فيما بينها او مع :

البنك الوطنى للانماء الاقتصادى ؛

الصندوق الوطنى للقرض الفلاحى ؛

صندوق الايداع والتدبير ؛

القرض العقارى والفندقى ؛

مكاتب الشيكات البريدية ؛

صندوق التوفير الوطنى.

3 – عمليات تداول اذون الخزينة عن طريق الخصم او السلفات.

الفصل الثالث. – لا يمكن ان يزاد على الاسعار المحددة فى الفصل الاول اعلاه الا مبلغ العمولات والمصاريف المنصوص عليها فى مقرر صادر من بنك المغرب.

الفصل الرابع. – يجب ان تدرج جميع الشروط الجارية على عمليات الاعتماد والعمليات البنكية فى سجل يوضع رهن تصرف زبناء المؤسسات البنكية.

ويتعين التنصيص على السعر المعمول به بالفعل فى جميع المحررات المتعلقة بعملية الاعتماد المنجزة بين صاحب البنك وزبونه.

الفصل الخامس. – يجب ان تمنح الاعتمادات الموضوعة رهن تصرف الزبناء فى شكل يلائم حاجاتهم على افضل وجه ويتعين لذلك على البنوك تيسير الحصول على اعتمادات قابلة للتداول لدى معهد الاصدار ولاسيما الاوراق التجارية القابلة لاعادة الخصم.

الفصل السادس. – تتعرض البنوك التى تخالف احكام هذا القرار للعقوبات التأديبية المقررة فى التشريع البنكى وذلك علاوة على العقوبات الجنائية.

الفصل السابع. – ينسخ قرار وزير المالية رقم 1117.80 الصادر فى 12 من ذى القعدة 1400 (22 شتنبر 1980) بتنظيم الفوائد والشروط البنكية الاخرى الجارية على عمليات القرض.

الفصل الثامن. – يسند الى بنك المغرب تطبيق هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح ابريل 1982

وحرر بالرباط فى 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير المالية رقم 372.82 صادر فى 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتنظيم الفوائد الدائنة التى تؤديها البنوك ومؤسسات القرض الشعبى.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1067.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض ولاسيما الفصول 2 و 3 و 19 منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 179.69 الصادر فى 24 مارس 1969 الممددة بموجبه الى مؤسسات القرض الشعبى احكام المرسوم الملكى رقم 1067.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض ؛

وبناء على الراى الذى ابدته لجنة القرض والسوق المالية بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يبراير 1982) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

لا تؤدى البنوك ومؤسسات القرض الشعبى الفوائد الا عن الاموال المتلقاة من الجمهور على سبيل :

– ودائع يمكن سحبها عند الطلب ، ناتجة عن التحويلات التى ينجزها الاشخاص الطبيعيون المغاربة العاملون بالخارج ؛

– ودائع بالدراهم القابلة للتحويل ؛

– ودائع يمكن سحبها عند الطلب ، موضوعة من لدن مقاولات التأمين او تأمين المؤمن المقبولة باستثناء وسطاء التأمين وكذا من لدن هيئات الاحتياط الاجتماعى المبينة فى قائمة يحددها وزير المالية وذلك بطلب منها او بعد اثبات صفتها ؛

– ودائع فى حسابات على الدفاتر ؛

– ودائع لاجل معين واذون صندوق محدد اجل حلولها.

الفصل الثانى

يجب بنسبة 3 % فى السنة سعر الفوائد عن الودائع الممكن سحبها عند الطلب والمتكونة من الاموال التى يحولها الى المغرب الاشخاص الطبيعيون المغاربة العاملون بالخارج.

الفصل الثالث

لا يجوز ان تتجاوز 10 % فى السنة الفوائد المؤداة عن الودائع الممكن سحبها عند الطلب او لاجل معين بالدراهم القابلة للتحويل.

الفصل الرابع

يحدد بنسبة 4 % فى السنة سعر الفوائد عن الودائع التى يمكن سحبها عند الطلب والموضوعة من لدن مقاولات التأمين وتأمين المؤمن وهيئات الاحتياط الاجتماعى.

الفصل الخامس

لا يمكن ان تفتح الحسابات فى الدفاتر المشار اليها فى الفصل الاول اعلاه الا للاشخاص الطبيعيين ، ولا يجوز ان يكون للشخص سوى حساب واحد يجب الا يتعدى مبلغه 120.000 درهم.

ويحدد سعر الفائدة عن الحسابات فى الدفاتر بـ 7 % فى السنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل السادس

تحدد فيما يلي الاسعار السنوية للفوائد عن الودائع ذات الاجل المعين واذون الصندوق :

لشهر واحد	4،5 %
لثلاثة اشهر	6،5 %
لستة اشهر	8،5 %
لاثنى عشر شهرا	10 %
لثمانية عشر شهرا	10،5 %
لما زاد على 18 شهرا	سعر حر

الفصل السابع

لا يجوز الاذن فى سحب اى وديعة ذات اجل معين او اذون للصندوق قبل حلول الاجل ، غير انه يمكن فى حالة الاحتياج الى نقود بسبب ظروف استثنائية ، ان يستفيد اصحاب الودائع ذات الاجل المعين واذون الصندوق من سلفات فى حسابات جارية مضمونة بالودائع او الاذون المذكورة.

وتترتب على هذه السلفات فوائد مدينة تفوق بنسبة نقطتين سعر الفائدة الدائنة التى تستفيد منها الوديعة او الاذن.

ويؤذن فى خصم اذون الصندوق واستردادها بالسعر نفسه.

الفصل الثامن

ينسخ قرار وزير المالية رقم 11116.80 الصادر فى 12 من ذى القعدة 1400 (22 شتنبر 1980) بتنظيم الفوائد الدائنة التى تدفعها الابناك كما وقع تغييره وتتميمه بقرار وزير المالية رقم 64.81 الصادر فى 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980).

الفصل التاسع

يسند الى بنك المغرب تطبيق هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح ابريل 1982.

وحرر بالرباط فى 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 81.929 صادر في 12 من محرم 1402 (10 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد بنسعيد ، مدير الجيولوجيا ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الجيولوجيا ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1402 (10 نونبر 1981).

الامضاء : موسى السعدي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 81.930 صادر في 12 من محرم 1402 (10 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد احمد بوحولى ، مدير الطاقة الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الطاقة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1402 (10 نونبر 1981).

الامضاء : موسى السعدي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 81.931 صادر في 12 من محرم 1402 (10 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عثمان ختوش ، مدير المعادن ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المعادن ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1402 (10 نونبر 1981).

الامضاء : موسى السعدي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 81.932 صادر في 12 من محرم 1402 (10 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد كربيض ، الكاتب العام لوزارة الطاقة والمعادن ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع المقررات المتعلقة بهذه الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1402 (10 نونبر 1981).

الامضاء : موسى السعدي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 242.82 صادر في 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال او الادوات او الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد بنحدو الاندلسي ، المهندس المعماري المندوب الجهوي لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني بالدار البيضاء ، الموافقة على الصفقات التي تبرمها المندوبية الجهوية بالدار البيضاء في حدود دائرة اختصاصها ، بشرط ألا يفوق مبلغها خمسمائة ألف درهم (500.000).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982).

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 243.82 صادر في 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال او الادوات او الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد حمو نحموشة ، المهندس المعماري المندوب الجهوي لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني بخنيفرة الموافقة على الصفقات التي تبرمها المندوبية الجهوية بخنيفرة في حدود دائرة اختصاصها ، بشرط ألا يفوق مبلغها خمسمائة ألف درهم (500.000)

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982).

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 244.82 صادر في 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال او الادوات او الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد خالد الكتاني ، المهندس المعماري المندوب الجهوي لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني ببني ملال الموافقة على الصفقات التي تبرمها المندوبية الجهوية ببني ملال في حدود دائرة اختصاصها ، بشرط ألا يفوق مبلغها خمسمائة ألف درهم (500.000).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982).

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 82.245 صادر في 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال او الادوات او الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد الطاهر برادة ، المهندس المعماري المندوب الجهوي لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني بالجديدة الموافقة على الصفقات التي تبرمها المندوبية الجهوية بالجديدة في حدود دائرة اختصاصها ، بشرط ألا يفوق مبلغها خمسمائة ألف درهم (500.000).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982).

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 82.246 صادر في 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال او الادوات او الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد صلاح الدين لحرش ، المهندس المعماري المندوب الجهوي لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني بآسفي الموافقة على الصفقات التي تبرمها المندوبية الجهوية بآسفي في حدود دائرة اختصاصها ، بشرط ألا يفوق مبلغها خمسمائة ألف درهم (500.000).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982).

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 82.247 صادر في 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال او الادوات او الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عبد الرحيم الفلالي أديب ، المهندس المعماري المندوب الجهوي لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني بالرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الموافقة على الصفقات التى تبرمها المندوبية الجهوية بالرباط فى حدود دائرة اختصاصها ، بشرط ألا يفوق مبلغها خمسمائة ألف درهم (500.000).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982).

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 248.82 صادر فى 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر فى 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال او الادوات او الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد بناني ، المهندس المعمارى المندوب الجهوى لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى بتازة الموافقة على الصفقات التى تبرمها المندوبية الجهوية بتازة فى حدود دائرة اختصاصها ، بشرط ألا يفوق مبلغها خمسمائة ألف درهم (500.000).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982).

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 249.82 صادر فى 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر فى 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال او الادوات او الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد لزرق ، المهندس المعمارى المندوب الجهوى لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى بأكادير الموافقة على الصفقات التى تبرمها المندوبية الجهوية بأكادير فى حدود دائرة اختصاصها ، بشرط ألا يفوق مبلغها خمسمائة ألف درهم (500.000).

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر فى 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال او الادوات او الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد بناني ، المهندس المعمارى المندوب الجهوى لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى بتازة الموافقة على الصفقات التى تبرمها المندوبية الجهوية بتازة فى حدود دائرة اختصاصها ، بشرط ألا يفوق مبلغها خمسمائة ألف درهم (500.000).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982).

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 250.82 صادر فى 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر فى 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال او الادوات او الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد لزرق ، المهندس المعمارى المندوب الجهوى لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى بأكادير الموافقة على الصفقات التى تبرمها المندوبية الجهوية بأكادير فى حدود دائرة اختصاصها ، بشرط ألا يفوق مبلغها خمسمائة ألف درهم (500.000).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982).

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 82.251 صادر فى 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر فى 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال او الادوات او الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد عزيز بنيس ، المهندس المعمارى المندوب الجهوى لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى بالشاون الموافقة على الصفقات التى تبرمها المندوبية الجهوية بالشاون فى حدود دائرة اختصاصها ، بشرط ألا يفوق مبلغها خمسمائة ألف درهم (500.000).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982).

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 82.252 صادر فى 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر فى 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال او الادوات او الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد ادريس خرشافى ، المهندس المعمارى المندوب الجهوى لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى بتطوان الموافقة على الصفقات التى تبرمها المندوبية الجهوية بتطوان فى حدود دائرة اختصاصها ، بشرط ألا يفوق مبلغها خمسمائة ألف درهم (500.000)

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982).

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 82.253 صادر فى 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر فى 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال او الادوات او الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد جمال الدين لمسفر ، المهندس المعمارى المندوب الجهوى لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى بالقنيطرة الموافقة على الصفقات التى تبرمها المندوبية الجهوية بالقنيطرة فى حدود دائرة اختصاصها ، بشرط ألا يفوق مبلغها خمسمائة ألف درهم (500.000).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982).

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 254.82 صادر فى 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر فى 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال او الادوات او الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد بوشعيب أسعد ، المهندس المندوب الجهوى لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى بالناضور الموافقة على الصفقات التى تبرمها المندوبية الجهوية بالناضور فى حدود دائرة اختصاصها ، بشرط ألا يفوق مبلغها خمسمائة ألف درهم (500.000).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982).

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 255.82 صادر فى 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر فى 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال او الادوات او الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد سمير شامى ، المهندس المعمارى المندوب الجهوى لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى بالحسيمة ، الموافقة على الصفقات التى تبرمها المندوبية الجهوية بالحسيمة فى حدود دائرة اختصاصها ، بشرط ألا يفوق مبلغها خمسمائة ألف درهم (500.000)

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982).

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 256.82 صادر فى 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر فى 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال او الادوات او الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد فاروق ابن سليمان ، المهندس المعمارى المندوب الجهوى لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى بالصويرة ، الموافقة على الصفقات التى تبرمها المندوبية الجهوية بالصويرة فى حدود دائرة اختصاصها ، بشرط ألا يفوق مبلغها خمسمائة ألف درهم (500.000).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982).

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 257.82 صادر فى 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر فى 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال او الادوات او الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد نجيب لعريشى بدوى ، المهندس المعمارى المندوب الجهوى لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى بفاس ، الموافقة على الصفقات التى تبرمها المندوبية الجهوية بفاس فى حدود دائرة اختصاصها ، بشرط ألا يفوق مبلغها خمسمائة ألف درهم (500.000).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982).

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 262.82 صادر فى 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر فى 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال او الادوات او الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد خالد الشرقى ، المهندس المعمارى المندوب الجهوى لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى بالخميسات ، الموافقة على الصفقات التى تبرمها المندوبية الجهوية بالخميسات فى حدود دائرة اختصاصها ، بشرط ألا يفوق مبلغها خمسمائة ألف درهم (500.000).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982).

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 92.82 صادر فى 30 من ربيع الاول 1402 (26 يناير 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر فى 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال او الادوات او الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد مصطفى بلعياشى ، مهندس الدولة المندوب الجهوى لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى بوجدة ، الموافقة على الصفقات التى تبرمها المندوبية الجهوية بوجدة فى حدود دائرة اختصاصها ، بشرط ألا يفوق مبلغها خمسمائة ألف درهم (500.000)

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 30 من ربيع الاول 1402 (26 يناير 1982).

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير العدل رقم 132.82 صادر فى 29 من ربيع الاول 1402 (25 يناير 1982) بتفويض الامضاء

ان وزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 شتنبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 المؤرخ بـ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ، ولاسيما الفصل 20 منه.

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السادة الآتية أسماؤهم بعده الامضاء نيابة عن وزير العدل على الاوامر الصادرة للقضاة والموظفين التابعين للمحاكم والنيابات العامة التى يرأسونها ، للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المحاكم	المفوض اليهم	الصفة
المجلس الاعلى بالرباط	السيد ابراهيم قدارة	الرئيس الاول
المجلس الاعلى بالرباط	السيد احمد مجيد بن جلون	الوكيل العام للملك
محكمة العدل الخاصة بالرباط	السيد احمد الزغارى	الرئيس
محكمة العدل الخاصة بالرباط	السيد احمد الوزانى	الوكيل العام للملك
محكمة الاستئناف بالرباط	السيد محمد الادريسى القيطونى	الرئيس الاول
محكمة الاستئناف بالرباط	السيد عبد السلام بناني	الوكيل العام للملك
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	السيد عبد العزيز الفيلالى أمين	الرئيس الاول
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	السيد المكى نور الشريف	الوكيل العام للملك
محكمة الاستئناف بطنجة	السيد عبد العلى العبودى	الرئيس الاول
محكمة الاستئناف بطنجة	السيد محمد الازرق	الوكيل العام للملك
محكمة الاستئناف بمكناس	السيد ادريس الزروالى الورتى	الرئيس الاول
محكمة الاستئناف بمكناس	السيد عبد الله العلوى السليمانى	الوكيل العام للملك
محكمة الاستئناف بسطات	السيد مولاى الحسن الرشيدى	الرئيس الاول
محكمة الاستئناف بسطات	السيد الحطاب ابو مسلم	الوكيل العام للملك
محكمة الاستئناف باكادير	السيد جعفر العراقى	الرئيس الاول
محكمة الاستئناف باكادير	السيد محمد الجاى	الوكيل العام للملك
محكمة الاستئناف ببنى ملال	السيد احمد السراج	الرئيس الاول
محكمة الاستئناف ببنى ملال	السيد احمد على المصمودى	الوكيل العام للملك
محكمة الاستئناف بوجدة	السيد احمد عبد الكريم افزاز	الرئيس الاول
محكمة الاستئناف بوجدة	السيد محمد عدلى	الوكيل العام للملك
محكمة الاستئناف بفاس	السيد محمد التازى	الرئيس الاول
محكمة الاستئناف بفاس	السيد مولاى ادريس بلكبير الامرانى	الوكيل العام للملك
محكمة الاستئناف بمراكش	السيد محمد العربى المجبود	الرئيس الاول
محكمة الاستئناف بمراكش	السيد محمد حسن	الوكيل العام للملك

الفصل الثانى. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 من ربيع الاول 1402 (25 يناير 1982)

الامضاء : مولاى مصطفى بن العربى العلوى

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 103.82 صادر فى 8 ربيع الآخر 1402 (3 يبراير 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد المرابط ، الكاتب العام لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة للوزارة المذكورة ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التحويلات والشيكات المتعلقة بأموال الاوقاف.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 ربيع الآخر 1402 (3 يبراير 1982).

الامضاء : الهاشمى الفيلالى.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اذن فى ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 333.82 الصادر فى 5 جمادى الاولى 1402 (2 مارس 1982) يؤذن (الاذن رقم 539) للسيد نور الدين قوميحة الحامل لشهادة مسلمة له من لدن المدرسة الخاصة بالهندسة المعمارية بباريز فى 13 يونيه 1979 مضمنها انه حصل على دبلوم مهندس معمارى D.E.S.A. فى 5 يونيه 1979 ، أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 331.82 الصادر فى 13 من جمادى الاولى 1402 (10 مارس 1982) يؤذن (الاذن رقم 540) للسيد عبد الرحيم اشركى الحامل لدبلوم مهندس معمارى حصل عليه بتاريخ 30 يونيه 1979 وسلم له من لدن وزارة البيئة واطار الحياة بباريز فى 18 يناير 1980 ، أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الناضور.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 332.82 الصادر فى 14 من جمادى الاولى 1402 (11 مارس 1982) يؤذن (الاذن رقم 541) للسيد سعد بن عبد الله ، الحامل لدبلوم مهندس معمارى حصل عليه فى فاتح يوليوز 1976 ومسلم له من لدن وزارة البيئة واطار الحياة بباريز فى 13 يونيه 1980 ، أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3388 بتاريخ 21 من شوال 1397 (5 اكتوبر 1977) الصفحتان رقم 2790 و 2791

مرسوم رقم 2.77.197 بتاريخ 17 جمادى الاولى 1397 (6 مايو 1977) بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء عرض مساحة انقناة الثانوية 3 B فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 492،00 + 5 و 703،57 + 7 (شبكة الرى لسد الحسن الداخل) الداخلة فى دائرة نفوذ المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية).

بدلا من :

الفصل الاول. – .....

رقم القطعة الارضية	رقم الرسم العقارى واسم الملك	الملاكون أو المظنون انهم الملاكون		المساحة		النخيل		الزيتون			أشجار متنوعة
		الاسماء العائلية والشخصية	العناوين	آ	س	ك	م.ص	ك	م	ص	
954	غير محفظ	عبيد بن المهدى	اولاد الطالب		77						
958	كذلك	محمد بن حادة	اولاد الطالب	1	43		1				
968	كذلك	الجيلانى بن هيش	كذلك	1	46						
979	كذلك	سيدى علال بن المختار	كذلك		44	4					
981	كذلك	سيدى ابراهيم بن عبد الرحمان	كذلك	1	82		2				
986	كذلك	موح بن احمد	كذلك	1	13		7				
988	كذلك	عمار بن عروب	المعاضيد		30						4
990	كذلك	الهاشمى بن بوبكر	كذلك	1	21						1
994	كذلك	زكود بن الجيلانى	كذلك		77	5					
995	كذلك	جيبى بن جمان	كذلك		77						
1926	كذلك	جلول بن الحاج	كذلك	6	40		1				
1932	كذلك	العياشى محمد بن عمر	كذلك	1	15						

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرأ :

الفصل الثاني. – .....

رقم القطعة الارضية	رقم الرسم العقاري واسم الملك	الملاكون أو المظنون انهم الملاكون		المساحة		النخيل		الزيتون			أشجار متنوعة
		الاسماء العائلية والشخصية	العناوين	آ	س	ك	م.ص	ك	م	ص	
954	غير محفظ	او عبيد بن المهدى	اولاد الطالب ، ارفود		77						
958	كذلك	محمد بن حادا	كذلك	1	43		1				
968	كذلك	الجيلالى بن اعيس	اولاد بوزيان ، ارفود	1	46						
979	كذلك	سيدى علال بن المختار	كذلك		44						
981	كذلك	سيدى ابراهيم بن عبد الرحمن	كذلك	1	82	4	2				
986	كذلك	موح بن احمد	كذلك	1	13		7				
988	كذلك	عمار بن عروب	المعاضيد		30						1
990	كذلك	الهاشمى بن بوبكر	اولاد بوزيان	1	21						
994	كذلك	زكود بن الجيلالى	كذلك		77						
995	كذلك	حبيبى بن حمان	كذلك		77	5					
1026	كذلك	جلول بن الحاج	كذلك	6	46		1				
1032	كذلك	العياشى محمد بن عمر	كذلك	1	15						

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3539 بتاريخ 16 من شوال 1400 (27 غشت 1980) الصفحتان رقم 1087 و 1088

مرسوم رقم 2.80.268 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1400 (3 مايو 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانوية (ج) ما بين 37 ، 965 + 2 كلم ، الى 11 ، 589 + 6 كلم ، التابعة لشبكة الرى لسد الحسن الداخل الموجودة فى نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية) دائرة ارفود ، ملحقة الريصانى.

بدلا من :

الفصل الثانى. – .....

ارقام القطع الارضية فى التصميم	رقم الرسم العقاري واسم الملك	الملاك او المظنون انهم الملاك		المساحة		النخيل		الزيتون			أشجار متنوعة
		الاسماء الشخصية والعائلية	العناوين	آ	س	ك	م.ص	ك	م	ص	
		السادة والسيدات :									
3938	كذلك	عبد المولى بن محمد بن ابابا سيدى	كذلك	3	19						
4076	كذلك	الباشير بن احمد لكبير	جديد ، الريصانى	2	75						
1420	كذلك	بويحياوى عبد الرحمان بن الحاج المكى	جديد ، الريصانى	1	18						

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرا :

الفصل الثاني. – .....

ارقام القطع الارضية فى التصميم	رقم الرسم العقارى واسم الملك	الملاك او المظنون انهم الملاك		المساحة		النخيل		الزيتون			اشجار متنوعة
		الاسماء الشخصية والعائلية	العنوان	آ	س	ك	م.ص	ك	م	ص	
3938	كذلك	عبد المولى محمد بن بابا سيدى	اصرغين ، الريصانى	03	19						
4076	كذلك	الباشير بن احمد بن لكبير	جديد ، الريصانى	2	75						
4120	كذلك	بويحياوى عبد الرحمن بن الحاج المكى	جديد ، الريصانى	01	18						

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.81.564 صادر في 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982) يتعلق بتكوين واستكمال خبرة بعض اطر التعليم

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.455 بتاريخ 25 من شوال 1395 (28 شتنبر 1978) بشأن المدارس العليا للاساتذة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يحدث بوزارة التربية الوطنية سلك خاص بتكوين واستكمال خبرة أساتذة السلك الثاني العاملين بمؤسسات تكوين الاطر التابعة لهذه الوزارة ، ويوجد مقر هذا السلك بالرباط.

الفصل الثاني

تستغرق مدة التكوين بهذا السلك سنة دراسية واحدة يتلقى خلالها المرشحون تكوينا نظريا وتطبيقيا في الاختصاصات الآتية :

1 – الرياضيات ؛
2 – العلوم الطبيعية ؛
3 – الفيزياء والكيمياء ؛
4 – التربية وعلم النفس.

الفصل الثالث

يتم القبول بهذا السلك عن طريق امتحان انتقائي تحدد كيفية تنظيمه بمقرر لوزير التربية الوطنية ، تصادق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

الفصل الرابع

يمكن أن يشارك في الامتحان المشار اليه فى الفصل السابق أساتذة السلك الثاني الرسميون الحاملون لاجازة تعليمية أو ما يعادلها فى احدى التخصصات المنصوص عليها فى الفصل الثاني أعلاه.

الفصل الخامس

يسمح للمرشحين الذين تخرجوا في سلك التكوين واستكمال الخبرة ، باجتياز مباراة توظيف المساعدين المنصوص عليها فى الفصل 35 من المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المشار اليه أعلاه.

الفصل السادس

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، غير ان الامتحانات التى نظمت طبقا لاحكامه قبل هذا التاريخ تعد صحيحة.

الفصل السابع

ينتهى العمل بمقتضيات هذا المرسوم بتاريخ 30 يونيه 1985.

وحرر بالرباط فى 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

كاتب الدولة لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : محمد التوكاني.

مرسوم رقم 2.80.829 صادر في 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 1184.66 الصادر فى 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقي موظفي الدولة فى الرتبة والدرجة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.675 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) باعادة تنظيم المدارس الاقليمية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.265 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) باحداث مراكز تكوين المعلمين والمعلمات ؛

وبعد الرأي المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية تحت رقم 44 في 3 صفر 1401 (11 نونبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري ، بتاريخ 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم الفصل 20 من المرسوم رقم 1184.66 المشار اليه اعلاه الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) كما يلي :

« الفصل 20. – يشتمل سلك المعلمين على درجة واحدة مرتبة في « سلم الاجور رقم 7 المحدث بموجب المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه « أعلاه الصادر في 6 ذى الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) غير انه « يرتب في سلم الاجور رقم 8 :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 1 – المعلمون الحاصلون على شهادة البكالوريا الذين تخرجوا في « سلك التكوين بمراكز تكوين المعلمين والمعلمات ؛

« 2 – المعلمون الرسميون البالغون الرتبة 7 من درجتهم. ويتم « هذا الترتيب في حدود 10 % سنويا من مجموع عدد المناصب المالية « المقررة في الميزانية بخصوص المعلمين. »

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 16 شتنبر 1980.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

كاتب الدولة لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : محمد التوكاني.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.306 صادر في 10 ربيع الاول 1402 (6 يناير 1982) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.74.085 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1394 (27 دجنبر 1974) باعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية ولاسيما الفصل 22 منه ؛

وبناء على محضر لجنة المعادلات بين الشهادات بتاريخ 8 أكتوبر 1981 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة بكالوريا التعليم الطور الثاني قصد اجتياز مباراة الدخول الى المراكز التربوية الجهوية « الشهادة الثانوية العامة » المسلمة من دولة قطر.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1980.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الاول 1402 (6 يناير 1982).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.308 صادر في 14 من ربيع الاول 1402 (10 يناير 1982) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.1184 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي والثانوي والتقني وتكوين الاطارات رقم 71.434 الصادر في 4 مايو 1971 بتحديد كيفيات اجراء المباريات والامتحانات الاختبارية قصد القبول بالمراكز التربوية الجهوية ، حسبما وقع تتميمه او تغييره ؛

وبناء على محضر لجنة المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 يوليوز 1980 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة مستوى السنة السابعة من الثانوي « شعبة الكتابة » قصد اجتياز مباراة الدخول للمراكز التربوية الجهوية المنصوص عليها في القرار الوزيري رقم 71.434 المشار اليه اعلاه « شهادة نهاية الدروس الثانوية المهنية المسلمة من اكاديمية بوردو ».

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 1977.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الاول 1402 (10 يناير 1982).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.309 صادر في 7 ربيع الآخر 1402 (2 يبراير 1982) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 75.665.2 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 يناير 1982 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دكتوراه الدولة قصد ولوج سلك الاساتذة المحاضرين شهادة الدكتوراه في الفلسفة : Doctor Of Philosophy لجامعة لندن ، بالمملكة المتحدة، مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا او شهادة تعادله.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1981.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1402 (2 يبراير 1982).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 310.82 صادر في 7 ربيع الآخر 1402 (2 يبراير 1982) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 يناير 1982 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة شهادة الاجازة في الآداب (اللغة العربية وآدابها) بقصد ولوج سلك اساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي شهادة الباكلوريوس في الآداب والتربية (اللغة العربية) لكلية التربية للبنات بالرياض بالمملكة العربية السعودية.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1981.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1402 (2 يبراير 1982).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 312.82 صادر في 7 ربيع الآخر 1402 (2 يبراير 1982) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 33 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 يناير 1982 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة شهادة الدروس الاستقصائية المطلوبة لولوج سلك المساعدين بعد اجتياز مباراة :

Diplôme d'études approfondies (spécialités scientifiques) délivré par les universités françaises.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1981.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1402 (2 يبراير 1982).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 304.82 صادر في 9 ربيع الآخر 1402 (4 يبراير 1982) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 يناير 1982 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة شهادة الاجازة في الآداب قصد ولوج سلك أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي ، الاجازة في الادب الفارسي لجامعة طهران – ايران.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1980.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1402 (4 يبراير 1982).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 305.82 صادر في 9 ربيع الآخر 1402 (4 يبراير 1982) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 33 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 يناير 1982 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة شهادة الدروس التكميلية قصد ولوج سلك المساعدين بعد اجتياز مباراة الشهادة التالية : Master Of Arts لجامعة طهران – بايران ، مشفوعة بالاجازة او شهادة تعادلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1980.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1402 (4 يبراير 1982).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 342.82 صادر في 2 جمادى الاولى 1402 (27 يبراير 1982) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 يبراير 1982 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة شهادة الاجازة في العلوم قصد ولوج سلك أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي :

Diplôme d'études supérieures (spécialité : analyse fonctionnelle) délivré par l'université d'Oran en Algérie.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1981.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الاولى 1402 (27 يبراير 1982)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 350.82 صادر في 11 من جمادى الاولى 1402 (8 مارس 1982) باجراء مباراتين لتوظيف محررين بجامعة محمد الخامس بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بجامعة محمد الخامس بالرباط مباراتان لتوظيف خمسة (5) محررين ابتداء من 6 مايو 1982.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار الحاملين الباكلوريا للتعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون انهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الاقل ويخصص لهذه المباراة ثلاثة مناصب.

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين واعوان الادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم 6 ، والذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية بهذه الصفة ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2).

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى جامعة محمد الخامس بالرباط قبل 3 أبريل 1982.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1402 (8 مارس 1982)

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 383.82 صادر في 11 من جمادى الاولى 1402 (8 مارس 1982) باجراء مباراة لتعيين مساعد بمعهد الدراسات والابحاث للتعريب بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 1308.75 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباريات الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ينظم معهد الدراسات والابحاث للتعريب بالرباط مباراة لتعيين مساعد واحد (1) ابتداء من 17 أبريل 1982.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى معهد الدراسات والابحاث للتعريب بالرباط قبل 7 أبريل 1982.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1402 (8 مارس 1982)
من وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.186 صادر في 2 ربيع الآخر 1402 (23 يناير 1982) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 75.308 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباراة الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بالرباط مباراة لتوظيف ثلاثة عشر (13) مساعدا بتاريخ 17 أبريل 1982.

ويحدد عدد المناصب المتبارى فى شأنها فى ثلاثة عشر (13) منصبا موزعة كما يلي :

البيولوجيا ..... 6 ؛
الكيمياء ..... 6 ؛
الفيزياء ..... 1.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالرباط قبل 7 أبريل 1982.

وحرر بالرباط فى 2 ربيع الآخر 1402 (28 يناير 1982).
من وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.187 صادر فى 2 ربيع الآخر 1402 (28 يناير 1982) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 75.308 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباراة الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط مباراة لتوظيف ثلاثة (3) مساعدين بتاريخ 17 أبريل 1982.

ويحدد عدد المناصب المتبارى فى شأنها فى ثلاثة (3) مناصب فى مادة اللغة العربية وآدابها.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط قبل 7 ابريل 1982.

وحرر بالرباط فى 2 ربيع الآخر 1402 (28 يناير 1982)
عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.185 صادر فى 2 ربيع الآخر 1402 (28 يناير 1982) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 75.308 الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباراة الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة مباراة لتوظيف عشرة (10) مساعدا بتاريخ 17 ابريل 1982.

ويحدد عدد المناصب المتبارى فى شأنها فى عشرة (10) مناصب موزعة كما يلي :

1 – شعبة اللغة العربية وآدابها :

الأدب ..... 2 ؛
اللغة ..... 2.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ شعبة الدراسات الاسلامية :

الفقه والحديث ..... 1 ؛

علوم القرآن ..... 1.

3 ـ اللغة الفرنسية وآدابها :

الآداب ..... 1 ؛

اللسانيات ..... 1.

4 ـ اللغة الانجليزية وآدابها :

الآداب ..... 1 ؛

اللسانيات ..... 1.

الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة قبل 7 ابريل 1982.

وحرر بالرباط فى 2 ربيع الآخر 1402 (28 يناير 1982)

عن وزير التربية الوطنية :

الكاتب العام ،

الامضاء : جمال الدين الكراوى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 190.82 صادر فى 2 ربيع الآخر 1402 (28 يناير 1982) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالى رقم 1308.75 الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباراة الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بمراكش مباراة لتوظيف ستة (6) مساعدين بتاريخ 17 أبريل 1982.

ويحدد عدد المناصب المتبارى فى شأنها فى ستة (6) مناصب موزعة كما يلى :

بيولوجيا ..... 5 ؛

جيولوجيا ..... 1.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بمراكش قبل 7 أبريل 1982.

وحرر بالرباط فى 2 ربيع الآخر 1402 (28 يناير 1982)

عن وزير التربية الوطنية :

الكاتب العام ،

الامضاء : جمال الدين الكراوى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 362.82 صادر فى 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم بفاس.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالى رقم 1308.75 الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباريات الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بفاس مباراة لتعيين مساعدين ابتداء من 17 ابريل 1982.

ويحدد عدد المناصب المتبارى فى شأنها فى اثنى عشر (12) منصبا توزع كالتالى :

الجيولوجيا ..... 4 ؛

الكيمياء ..... 2 ؛

الفيزياء ..... 2 ؛

البيولوجيا ..... 3 ؛

الرياضيات ..... 1.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بفاس قبل 7 أبريل 1982.

وحرر بالرباط فى 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982)

عن وزير التربية الوطنية :

الكاتب العام ،

الامضاء : جمال الدين الكراوى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 191.82 صادر فى 2 ربيع الآخر 1402 (28 يناير 1982) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية الشريعة باكادير.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالى رقم 1308.75 الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباراة الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية الشريعة بأكادير مباراة لتوظيف مساعد واحد (1) بتاريخ 17 أبريل 1982.

ويحدد عدد المناصب المتبارى فى شأنها فى منصب واحد (1).

المادة الاسلامية والفقهية : 1

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الشريعة باكادير قبل 7 أبريل 1982.

وحرر بالرباط فى 2 ربيع الآخر 1402 (28 يناير 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.351 صادر فى 2 ربيع الآخر 1402 (28 يناير 1982) باجراء مباراتين لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 67.401 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 81.3.248 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية العلوم بالدار البيضاء ابتداء من 16 أبريل 1982 مباراتان لتوظيف اربعة (4) أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

تفتح المباراة الأولى فى وجه المرشحين الأحرار المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوى ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2) . ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية فى وجه المرشحين الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا اربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2).

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالدار البيضاء قبل 6 أبريل 1982.

وحرر بالرباط فى 2 ربيع الآخر 1402 (28 يناير 1982)

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.349 صادر فى فاتح جمادى الاولى 1402 (25 فبراير 1982) باجراء مباراة لتوظيف اعوان الخدمة بكلية العلوم بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 67.401 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 67.213.3 الصادر فى 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بالدار البيضاء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) اعوان للخدمة ابتداء من 16 ابريل 1982.

الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالدار البيضاء قبل 6 أبريل 1982.

وحرر بالرباط فى فاتح جمادى الاولى 1402 (26 فبراير 1982)

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوى.

وزارة الدولة
(المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكى)

قرار لوزير الدولة رقم 82.335 صادر فى 20 من ذى الحجة 1402 (19 اكتوبر 1981) يتمم القرار رقم 79.1307 بتاريخ 24 من محرم 1400 (14 دجنبر 1979) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكى.

ان وزير الدولة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 58.008.1 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 59.0200.2 الصادر فى 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بشأن النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره ولاسيما بالمرسوم رقم 70.344.2 المؤرخ فى 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ؛

وبناء على قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 79.1307 الصادر فى 24 من محرم 1400 (14 دجنبر 1979) بلحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ازاء موظفى المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكى ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يتمم كما يلي الفصلان الاول والثاني من القرار رقم 1307.79 بتاريخ 24 من محرم 1400 (14 دجنبر 1979) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. – تحدث بالمصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي لجنة ادارية متساوية الاعضاء لكل سلك او مجموعة من الاسلاك الآتية :

اللجنة الاولى

المتصرفون المساعدون ، الاعلاميون والمحررون. »

(الباقي لا تغيير فيه)

« الفصل الثاني. – يحدد تأليف هذه اللجان كما يلي :

بيان اللجان	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الاولى **المتصرفون المساعدون ، الاعلاميون والمحررون**		
أ) ممثلو الادارة	1	1
ب) ممثلو الموظفين	1	1

(الباقي لا تغيير فيه)

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1402 (9 اكتوبر 1981).

الامضاء : الحاج محمد اباحنيني.

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية رقم 340.82 صادر في 13 من ربيع الاول 1402 (9 يناير 1982) بتغيير القرار رقم 48.76 الصادر في 24 من ذي الحجة 1395 (27 دجنبر 1975) المتعلق بتعيين اعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية.

ان وزير الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية رقم 48.76 الصادر في 24 من ذي الحجة 1395 (27 دجنبر 1975) بتعيين اعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية لمدة ست سنوات تبتدىء من فاتح يناير 1976 ، كما وقع تغييره ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يغير كما يلي الفصلان الاول والثالث من القرار رقم 48.76 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 24 من ذي الحجة 1395 (27 دجنبر 1975) :

« الفصل الاول. – .....

« اللجنة رقم 1

« **الوزراء المفوضون**

« العضو الرسمي : السيد عبد العزيز الجامعي ؛

(الباقي بدون تغيير).

« اللجنة رقم 2

« **مستشارو الشؤون الخارجية**

« العضوان الرسميان : السيد عبد العزيز الجامعي ؛

« ..... ؛

« العضوان النائبان : السيد بوبكر المنصوري ؛

« .....

« اللجنة رقم 3

« **كتاب الشؤون الخارجية**

« العضوان الرسميان : السيد محمد لصفر ؛

« السيد احمد الغيدى ؛

« العضوان النائبان : السيد عبد الرحيم مهندس ؛

« السيد اسماعيل الهيلالي.

« اللجنة رقم 4

« **ملحقو الشؤون الخارجية**

« العضوان الرسميان : السيد محمد لصفر ؛

« السيد لحسن زكرى ؛

« العضوان النائبان : السيد صالح الرامي ؛

« .....

« اللجنة رقم 5

« **امناء السر الممتازون وامناء السر**

« العضوان الرسميان : السيد محمد لصفر ؛

« السيد عبد الواحد عاصمي ؛

« العضوان النائبان : السيد مصطفى الساوري ؛

« .....

« اللجنة رقم 6

« **أعوان التنفيذ**

« العضوان الرسميان : السيد لحسن زكرى ؛

« ..... ؛

« العضوان النائبان : « ..... ؛

« السيدة نعيمة قادرى حسني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« اللجنة رقم 7

« الاعوان العموميون

« العضوان الرسميان : السيد لحسن زكرى ؛
« السيد عبد الله عمور ؛
« العضوان النائبان : السيد علال ودزازى ؛
« السيد عبد الرحيم الزناتى.

« اللجنة رقم 8

« اعوان المصلحة

« العضوان الرسميان : « السيد لحسن زكرى ؛
« السيد عبد الرحيم الزناتى ؛
« العضوان النائبان : السيد الدغرى لعمرى ؛
« السيد الاهابى محمد بن الحسين. »

« الفصل الثالث. – فيما عدا اللجنة رقم 1 التى يتولى رئاستها « العضو الرسمى للادارة او نائبه فى حالة ما اذا عاقه عائق يقوم « برئاسة اللجان المختلفة المشار اليها اعلاه ، العضو الرسمى الاول « للادارة وفى حالة ما اذا عاقه عائق العضو الرسمى الثانى. »

وحرر بالرباط فى 13 من ربيع الاول 1402 (9 يناير 1982).

عن وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية :
كاتب الدولة فى الشؤون الخارجية ،
الامضاء : عبد الحق التازى.

وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى رقم 303.82 صادر فى 12 من صفر 1402 (9 دجنبر 1981) المكمل لقرار الوزير الاول رقم 3.43.74 بتاريخ 11 من محرم 1394 (4 يبراير 1974) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الاسلاك والدرجات التابعة لكتابة الدولة فى التخطيط والتنمية الجهوية ، كما وقع تغييره وتتميمه.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ فى 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1388 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارة المركزية وبالموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 3.43.74 بتاريخ 11 من محرم 1394 (4 يبراير 1974) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الاسلاك والدرجات التابعة لكتابة الدولة فى التخطيط والتنمية الجهوية ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

يتمم الفصل الثانى من القرار رقم 3.43.74 بتاريخ 11 من محرم 1394 (4 يبراير 1974) المشار اليه اعلاه كالتالى :

تعيين اللجان	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الثالثة : **المتصرفون المساعدون والمحررون المتازون والمحررون**		
ممثلا الادارة	1	1
ممثلا الموظفين	1	1

(الباقى بدون تغيير).

وحرر بالرباط فى 12 من صفر 1402 (9 دجنبر 1981).

الامضاء : محمد الدويرى.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 341.82 صادر فى 15 من ربيع الآخر 1402 (10 يبراير 1982) بتحديد لائحة الشهادات التى يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وبناء على محضر لجنة المعادلات والتوظيفات المنبثقة عن مجلس التنسيق بتاريخ 6 ربيع الآخر 1402 (فاتح يبراير 1982) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة المنصوص عليها في الفصل 20 من المرسوم المشار اليه أعلاه ، لولوج إطار الاساتذة المحاضرين :

Le doctorat d'Etat es-sciences

المسلم من الجامعات الفرنسية ، مشفوعا بدبلوم أو شهادة جامعية يمكنان من ولوج سلم التأجير رقم 10.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح نونبر 1981.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1402 (10 يبراير 1982)

الامضاء : محمد الدويري.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 82.179 صادر في 6 ربيع الآخر 1402 (فاتح يبراير 1982) باجراء مباراة لتوظيف سبعة (7) أعوان الخدمة.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 67.3.213 بتاريخ 11 اكتوبر 1967 المتعلق بتنظيم مباراة ولوج سلك أعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 16 ابريل 1982 بالرباط مباراة لتوظيف سبعة (7) أعوان الخدمة (السلم 1) ، ويحتفظ منها بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى قسم الشؤون الادارية 6 ، طريق المرسى بالرباط ، قبل يوم 9 ابريل 1982.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1402 (فاتح يبراير 1982).

الامضاء : عباس الفاسي.

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 82.307 صادر في 29 من ربيع الاول 1402 (25 يناير 1982) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.1189 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولا سيما الفصل 11 الفقرة الاولى منه ؛

وبعد مصادقة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان اللائحة المشار اليها في الفصل 11 من المرسوم الملكي المبين اعلاه بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) تحدد كما يلي :

Licences ès sciences chimiques délivrée par la faculté des sciences chimiques de l'Université Complutense de Madrid, assortie du baccalauréat de l'enseignement du second degré.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 7 مايو 1979.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الاول 1402 (25 يناير 1982).

الامضاء : موسى السعدي.

وزارة التجهيز

قرار لوزير التجهيز رقم 82.364 صادر في 10 ربيع الآخر 1402 (5 يبراير 1982) باجراء مباراة خاصة لولوج درجة مساعد تقني اخصائي في الاشغال العمومية.

ان وزير التجهيز ،

بناء على المرسوم رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 71.275 بتاريخ 16 مارس 1971 بتحديد شروط وبرنامج المباراة الخاصة بولوج درجة مساعد تقني اخصائي في الاشغال العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى أيام 10 ، 11 ، 12 ، 13 و 14 مايو 1982 في الرباط مباراة خاصة لتعيين اثني عشر (12) مساعدا تقنيا مختصا في الاشغال العمومية.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة التجهيز (قسم الموظفين) بالرباط وذلك قبل يوم 10 ابريل 1982.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1402 (5 يبراير 1982).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 313.82 صادر في 7 جمادى الاولى 1402 (4 مارس 1982) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 دجنبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين على اثر مباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 دجنبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين على اثر مباراة في سلك المتصرفين المساعدين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 3 دجنبر 1974 :

« الاجازة في العلوم الاقتصادية وادارة المقاولات المسلمة من طرف كلية العلوم الاقتصادية والمقاولات بجامعة برشلونة ، مشفوعة بباكالوريا التعليم الثانوي او بدبلوم يعادلها » .

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1980.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1402 (4 مارس 1982).

الامضاء : محمد التوكاني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة المالية

تم توظيف السادة :

متصرفا مساعدا ، السلم 10 ، الدرجة الاولى :
ابتداء من فاتح يوليوز 1979 : الآنسة بوكيدو فاطمة.

مفتشين متدربين ، السلم 10 ، الدرجة الاولى :
ابتداء من فاتح يناير 1978 : الآنسة العباسي خدوج ؛
ابتداء من فاتح يوليوز 1978 : الآنسة الحموتي ثريا والسادة : بنعلي احمد ، حماتي لحوسين وشوكر الله عبد الغني.

مفتشين مساعدين متدربين ، السلم 8 ، الدرجة الاولى :
ابتداء من 7 يونيه 1977 : السيد اماني الحسن ؛
ابتداء من 15 مايو 1979 : السيد بلمودن محمد ؛
ابتداء من 31 مايو 1979 : الآنسة نوجليبيب مينة ؛
ابتداء من 24 يوليوز 1979 : السيد اشناني عبد العظيم.

كتاب متدربين ، السلم 5 ، الدرجة الاولى :
ابتداء من 6 ابريل 1979 : السيدة أبركان ميمونة ؛
ابتداء من 16 مايو 1979 : السيد صبيحي لوطفي ؛
ابتداء من 30 يوليوز 1979 : الآنسة عاد ونزهة ؛
ابتداء من 14 غشت 1979 : السيد رشيد عبد الكريم ؛
ابتداء من 17 غشت 1979 : الآنسة الحرثي نادية ؛
ابتداء من 4 شتنبر 1979 : السيد ماعروفي عبد الرحمان ؛
ابتداء من 5 شتنبر 1979 : الآنسة أنافلوس مينة ؛
ابتداء من 6 شتنبر 1979 : الآنسة الحساني الهام ؛
ابتداء من 7 شتنبر 1979 : الآنستان : بيسا امينة وبكار نزهة ؛
ابتداء من 17 شتنبر 1979 : الآنسة آرشوق يامنة.

اعوانا تقنيين متدربين ، السلم 5 ، الدرجة الاولى :
ابتداء من 10 مايو 1979 : السيدان : بنلماري عبد الله وموسى سعيد ؛
ابتداء من 28 غشت 1979 : السيد الغلوش عبد السلام.

أعوانا للتنفيذ ، السلم 2 ، الدرجة الاولى :
(فـــرع ادارى)
ابتداء من 12 ابريل 1978 : السيد أهلال محمد ؛
ابتداء من 26 يبراير 1979 : السيد براحو موراد ؛
ابتداء من 6 مارس 1979 : الآنسة لعميري خديجة ؛
ابتداء من 11 ابريل 1979 : الآنسة الخونشافي مريم ؛
ابتداء من 10 مايو 1979 : السيدان : ازهير عبد الرحمان ولبيض عبد الرحمان.

(فرع الآلة الكاتبة)
ابتداء من 5 غشت 1978 : الآنسة السباعي مينة ؛
ابتداء من 24 يبراير 1979 : الآنسة أليل سعاد ؛
ابتداء من 26 يبراير 1979 : الآنسة كفال خديجة ؛
ابتداء من 27 يبراير 1979 : الآنسة الجمار أمينة ؛
ابتداء من 5 مارس 1979 : الآنسة البغدلي مليكة ؛
ابتداء من 24 ابريل 1979 : الآنسة ليمالمين فاطمة ؛
ابتداء من 25 ابريل 1979 : الآنسة اطاقي طامو ؛
ابتداء من 8 مايو 1979 : الآنسة السوني امينة ؛
ابتداء من 9 مايو 1979 : الآنسة وهاب عائشة ؛
ابتداء من 20 يونيه 1979 : الآنسة أكداد يمينة ؛
ابتداء من 6 غشت 1979 : الآنسة أناباتي سعدية ؛
ابتداء من 7 غشت 1979 : الآنسة اللوشي وفاء ؛
ابتداء من 11 غشت 1979 : الآنسة ادريسي مليكة ؛
ابتداء من 23 غشت 1979 : الآنسة البغراسي ميلودة.

عون المصلحة ، السلم 1 ، الدرجة الاولى :
ابتداء من 17 شتنبر 1979 : السيد الدوغمي محمد.
تمت تسمية السادة :

مفتشين المالية رؤساء مأمورية ، الدرجة الاولى :
ابتداء من فاتح ابريل 1978 : السيد اناصير البهلول ؛
ابتداء من 8 غشت 1979 : السيد آشكوندا محمد ؛
ابتداء من 24 دجنبر 1979 : السادة : بنجامع مصطفى ، آمنبهى مهدى ، بركاش مكى ، مدغرى علوى محمد وشرقوى سيدى حسن.

مفتشو المالية متدربين ، السلم 11 ، الدرجة الاولى :
ابتداء من 5 يبراير 1979 : السيد غبات عمر ؛
ابتداء من 17 يبراير 1979 : السيد الشكورى سمير.

مفتشا اقليميا ، السلم 11 ، الدرجة 8 :
من فاتح يوليوز 1979 : السيد كافى شراط رضوان.

متصرفين مساعدين متدربين ، السلم 10 ، الدرجة الاولى :
ابتداء من فاتح يوليوز 1979 : الآنسة دريسى عائشة والسيد العلوى اسماعيلى عبد الحميد.

مفتشين مساعدين متدربين ، السلم 8 ، الدرجة الاولى :
ابتداء من 6 يوليوز 1976 : السيد نزيه محمد ؛
ابتداء من 17 يبراير 1979 : السادة : مالكى محمد ، ماعلوف محمد والاطرسى دريس ؛
ابتداء من 7 يوليوز 1979 : السادة : بنايون ليون ، العنبة ابراهيم ، جلال احمد ، البياض مصطفى ، بوسحبى احمد ، العلمى محمد الحبيب ، العمرانى محمد ، الدمان مصطفى ، طاهير بوشعيب ، ظريف محمد ، بنعبود عبد الغفور ، فتح موحا ، الودغيرى دريس ، الآنسة شرقاوى شكيبر خديجة والآنسة كنون نجية.

كتابا متدربين ، السلم 5 ، الدرجة الاولى :
ابتداء من 5 يوليوز 1979 : السيد اهانيب دريس ، السيدة المهتدى فاطمة والسيدة مدون أمينة.

اعوان التنفيذ متدربين ، السلم 2 ، الدرجة الاولى :
ابتداء من 3 يبراير 1979 : السيدان : الشوهبى محمد وليبزار محمد.
ابتداء من 4 يوليوز 1979 : السيد صدراوى عبد الرحمان.
تم ترسيم وترتيب السادة :

كاتبا السلم 5 :
الدرجة الثالثة :
ابتداء من فاتح يوليوز 1979 : مع أقدمية فاتح يونيه 1978 : السيد لغريسى بنسالم.

عون المصلحة ، السلم 1 :
الدرجة الرابعة :
ابتداء من 23 مايو 1979 : مع أقدمية فاتح يوليوز 1979 : السيد بنتابث محمد.

أعوانا عموميين من الدرجة 3 ، السلم 4 :
الدرجة الثالثة :
من فاتح يوليوز 1977 :
مع أقدمية 16 يبراير 1976 : السيد لزار قاسم ؛
مع أقدمية 16 مارس 1976 : السيد بوصديق احمد.
الدرجة السادسة : ابتداء من فاتح يوليوز 1977 :
مع أقدمية 26 مايو 1977 : السيد فصلى محمد.
الدرجة الرابعة ابتداء من فاتح يوليوز 1978 :
مع أقدمية 5 يناير 1978 : السيد حكيم حوسين ؛
مع أقدمية 16 مارس 1978 : السيد القبسى محمد ؛
مع أقدمية 23 مارس 1978 : السيدان : الجمار احمد وقزبار محمد.

اعوانا عموميين من الدرجة 4 ، السلم 2 :
الدرجة الرابعة من فاتح يوليوز 1978 :
مع أقدمية 25 مارس 1978 : السيد الكنونى معزازة.
الدرجة الثالثة من فاتح شتنبر 1977 :
مع أقدمية فاتح شتنبر 1976 : السيدة لزرق سعيدة.
تم ترتيب السادة :

عونا عموميا من الدرجة 2 ، السلم 5 :
الدرجة الاولى :
ابتداء من فاتح غشت 1972 : السيد بووارددى لحوسين ؛
ابتداء من فاتح اكتوبر 1972 : السيد لحميدى جلالى.
ابتداء من فاتح ابريل 1967 وقع ادماج ؛

عونا عموميا خارج الطبقة ، السلم 7 :
الدرجة الاولى بدون اقدمية : السيد شيحانى عبد الغنى.
تأجيل الاقدمية :
تأجلت أقدمية المعنى بالامر من فاتح شتنبر 1976 الى فاتح شتنبر 1979 السيد بنسليمان قاسم ، عون عمومى ، الطبقة الثانية ، السلم 5 ، الدرجة الرابعة.
تأجلت أقدمية المعنى بالامر من فاتح ابريل 1976 الى فاتح اكتوبر 1976 السيد بنجدى جلالى ، عون المصلحة ، السلم 1 ، الدرجة السابعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحذف من الاسلاك

وقع حذف السادة الآتية أسماؤهم :

(تبعا لاستقالتهم) :

ابتداء من 10 مارس 1977 : السيد علمي سريفي عبد الهادي ، مفتش المالية رئيس مأمورية الدرجة الاولى ؛

ابتداء من 20 يوليوز 1979 : السيد مرزوق حسن ، مفتش مساعد ، السلم 8 ، الدرجة الثالثة ؛

ابتداء من 3 اكتوبر 1979 : الآنسة قرحون فاطمة ، مفتشة مساعدة ، السلم 8 ، الدرجة الثالثة ؛

ابتداء من فاتح يبراير 1980 : السيد لبراهيمي محمد ، كاتب ممتاز ، السلم 6 ، الدرجة السادسة ؛

ابتداء من فاتح يناير 1980 : السيدة الزواق حفيظة ، كاتبة ، السلم 5 ، الدرجة 6 ؛

ابتداء من 7 يناير 1980 : السيد أميزاركو بوشعيب ، كاتب ، السلم 5 ، الدرجة الثالثة ؛

ابتداء من 31 اكتوبر 1979 : السيدة دومالى خميسة ، كاتبة ، السلم 5 ، الدرجة الاولى ؛

ابتداء من 18 مايو 1979 : السيد دحو احمد ، عون التنفيذ ، السلم 2 ، الدرجة الخامسة ؛

ابتداء من فاتح يونيه 1979 : السيد بنغيسى مصطفى ، عون تقنى ، السلم 2 ، الدرجة الخامسة ؛

ابتداء من فاتح يناير 1980 : السيد نورى نور الدين ، عون تقنى ، السلم 2 ، الدرجة الثالثة.

(تبعا لتشطيبهم من أسلاك الادارة) :

ابتداء من 7 دجنبر 1975 : السيد السكورى أوباحسو حوسين ، مفتش ، السلم 10 ، الدرجة الخامسة ؛

ابتداء من 10 يناير 1979 : السيد أمارى محمد ، مفتش مساعد ، السلم 8 ، الدرجة الثالثة ؛

ابتداء من 9 نونبر 1979 : السيد بنانى توفيق ، مفتش مساعد ، السلم 8 ، الدرجة 2 ؛

ابتداء من 9 ابريل 1979 : السيدة بنمومن عفيفة ، كاتبة ، السلم 5 ، الدرجة 3 ؛

ابتداء من 4 دجنبر 1978 : الآنسة الصالحى بديعة ، عون التنفيذ ، السلم 2 ، الدرجة الثالثة ؛

ابتداء من 5 دجنبر 1978 : السيد شيهاب محمد ، عون التنفيذ ، السلم 2 ، الدرجة 6 ؛

ابتداء من 19 نونبر 1979 : السيد بلى ماركى عبد الكبير ، عون المصلحة ، السلم 1 ، الدرجة 3.

(تبعا لوفاتهم) :

ابتداء من 10 يناير 1980 : السيد بنيان محمد ، عون عمومى من الطبقة الثالثة ، السلم 4 ، الدرجة 8 ؛

ابتداء من 16 ابريل 1979 : السيد بنجلون محمد ، عون المصلحة ، السلم 1 ، الدرجة 8.

(قرارات من 3 و 30 يناير ، 23 يبراير ، 16 و 27 مارس ، 3 ، 14 ، 23 و 25 ابريل ، 10 ، 14 ، 15 ، 17 ، 24 ، 25 ، 29 و 31 مايو ، 12 ، 13 ، 23 ، 26 و 27 يونيه ، 1 ، 5 ، 15 ، 16 ، 20 ، 27 ، 28 و 29 غشت ، 3 ، 19 و 29 شتنبر ، 9 ، 15 و 19 اكتوبر ، 13 ، 15 ، 16 و 29 نونبر ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 13 ، 18 و 22 دجنبر 1979 ، 2 ، 3 ، 4 ، 10 ، 12 ، 16 ، 21 ، 22 ، 23 و 25 يناير ، 6 ، 7 ، 11 و 20 يبراير و 25 مارس 1980).

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف مقتصد بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش.

(دورة 12 يناير 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : لا أحد.

اللائحة (ب) : محيى الدين الحسين.

اللائحة (ج) : لا احد.

نتائج مباراة لتوظيف كتاب الاقتصاد

(دورة 24 ابريل 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

بونيت حسن.

قزيمر محجوبة والبخارى فاطمة (نفس الرتبة).

موفريج خديجة واوميمون خديجة (نفس الرتبة).

أودانى رشيدة ، الطويل نعيمة ، الضمينى رشيدة ، نظير المهدى والفهدى نادية (نفس الرتبة).

جريد لطيفة ، املى السعدية وبلمودن محمد (نفس الرتبة).

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : المزغرانى ربيعة ، مالكى خديجة وبوعصبة أم كلثوم.

بلغيتى علوى مينة والسرغينى الطيب (نفس الرتبة).

شعشوع مارية ، جبراوى عائشة وجرداوى سعاد.

الرايس المهدية ويدوب فاطمة (نفس الرتبة).

العباسى لحسن والحلوى سعيدة (نفس الرتبة)

ادزيرى محمد تاج الدين وشاريفى علوى مولاي[illegible]الرحمان (نفس الرتبة).

نتائج مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الاول بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط

(دورة 15 دجنبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اليملاحى الشاهدى محمد وبوجدين التهامى.

نتائج امتحان للكفاءة المهنية لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثانى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط.

(دورة 30 اكتوبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الادريسى البوعنانى سيدى محمد.

نتائج مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط

(دورة 25 اكتوبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الغمروسى بوعزة وهاشمى محمد.

نتائج مباراة لتوظيف عونين للتنفيذ (فرع الادارة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط

(دورة 20 شتنبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : النحيلة نعيمة.

اللائحة (ب) : المانع محمد

اللائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط

(دورة 20 شتنبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : بلفقيه فاطمة والزوينى نزهة.
اللائحة (ب) : الشيخدارى على.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف اعوان الخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط

(دورة 15 شتنبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بلهنتوت محمد ، بن العربى الدلائى عبد السلام ، بوشريطة المصطفى ، الزيانى محمد والدلى حسن.

نتائج مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثانى بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء

(دورة 20 دجنبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الدمدامى السعدية.

نتائج مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء

(دورة 20 دجنبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

جسوس رشيد والعبوبى محمد.

نتائج مباراة لتوظيف لاعوان العموميين من الصنف الثالث بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء

(دورة 23 دجنبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

طائع الدين عبد العزيز والعمرى ابراهيم.

نتائج مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء

(دورة 20 دجنبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : صالح عاتقة ، جيران ثورية ومذكر عزيزة.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف اعوان الخدمة بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء

(دورة 20 دجنبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بطاش خديجة ، قاسى زبيدة ، بسلوح بوجمعة ، المصباحى رشيدة وليمان محمد.

نتائج مباراة لتوظيف كاتب للمصالح الاقتصادية بكلية العلوم بوجدة.

(دورة 19 مايو 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة الاولى : برابح تورية.
اللائحة الثانية : لا أحد.
اللائحة الثالثة : لا أحد.

وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة

(كتابة الدولة فى الشبيبة والرياضة)

نتائج مباراة للنيول فى المعهد الملكى لتكوين أطر الشبيبة والرياضة

(دورة شتنبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الشباب

السنة الاولى :

عكيف على ، بنعزوز المصطفى ، زغارى نجم العرب ، عازم الهاشمى ، زين بوشعيب ، القباج عبد المنعم ، ماكورار ابراهيم ، براضة عبد الهادى ، الشكدالى عبد السلام ، شليحى خالد ، الادريسى مولاى ادريس ، صوصى علوى محمد ، العقيدى حسن ، الاسماعيلى عبد الحق ، المهندزى نور الدين ، مشيشى نزهة ، الدمناتى فاطمة ، بورحيم عبد اللطيف ، الشاوى أمينة ، الهاشمى أحمد ، نونح بنسالم ، مرجفطان الحسين ، بنعرفة فائزة ، لحلو زكرياء ، عيداوى عبد القادر ، عمارى نور الدين ، الرزوكى محمد ، السوسى بوغالب ، محمد سعيد للعمرانى ، اعبابو ادريس ، بنيس محمد وديع ، الزيانى عبد المولى ، جواد محمد وبلفاطمى حسن.

الموظفون :

بوخريص عبد المولى ، الشعبى الشريف ، عبد الحق وداد ، بريشى فاطمة ، بوزيدى التيالى فضيلة والداوجى العربى.

السنة الثالثة : (الموظفون)

بن الرحيل محمد ، ساطع احمد ، بنشقرون عبد المجيد ، انيس محمد والتازى بن صالح محمد.

شعبة الرياضة

السنة الاولى :

المتنبى عبد الرزاق ، رشيد فرج ، الفيلالى حسن ، الركراكى محمد ، احمد أبو سعيد ، مسك محمد ، عجم بوجرارى محمد ، الشراى محمد ، غازى عبد الكريم ، فراع الطرح محمد ، حمداوى احمد ، بن عزوز صالح ، ضعلى محمد ، لشهب محمد ، نبيل عبد الفتاح ، بوجمال عبد الوهاب ، بندومو سعيد ، فتحى الحسين ، المحمرى امال الصافى ، جعدان محمد ، نهارى محمد ، السليمانى حسن ، سعود منير ، ليلول عبد الواحد ، برقى رشيد ، عمور عز الدين ، ظافر محمد ، الرياضى محمد ، اسليمى مصطفى ، البادسى محمد ، القادرى يوسف ، شروف رشيد ، مومن الحسن ، برد حليمة ، كرطوط عبد العزيز ، عكوش محمد ، ابن خلدون توفيق والزروالى محمد

السنة الثالثة : (الموظفون)

السكورى الجبلالى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

نتائج مباراة لتوظيف كتاب

(دورة 25 أكتوبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

التزاني لطيفة ، بوسنة فتيحة ، خطيش عبد الحق ، اوداش حميد ، قدار نجية ، الدرويش لالا فاطمة ، شنتوى عبد الرحيم ، البرادعي نعيمة ، علا يامينة والعالي محمد.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) :

لطفي محمد المصطفى ، الحسين ابوبريكة ، ناجي المصطفى ، حرى فاطمة ، مريني ذيبغي عبد العزيز ، حسني فاطمة ، الطاهري الجلالي وخير الله جواد.

وزارة العدل

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3603 بتاريخ 20 من محرم 1402 (18 نونبر 1981) صفحة 1395

نتائج مباراة لتوظيف الملحقين القضائيين.

(دورة 27 غشت 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من : مول الكمبة محمد ؛
يقرأ : مول العكبة محمد.

بدلا من : وخبو محمد ؛
يقرأ : خبمو محمد

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3610 الصادر في 10 ربيع الاول 1402 (6 يناير 1982) الصفحتان 25 و 26

نتائج مباراة لولوج اطار كتاب الضبط

(دورة 28 يونيه 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

بدلا من : "محند اسماعيل ؛
يقرأ : امحند اسماعيل.
بدلا من : الازرق فتيحة ؛
يقرأ : الاررق فتيخة
بدلا من : حمود محمد ؛
يقرأ : حمو محمد.

لائحة (ج) :

بدلا من : التوياليلة محجوبة ؛
يقرأ : التوليلة محجوبة.

بدلا من : المهراوى عبد الرحمان ؛
يقرأ : المهداوى عبد الرحمان.

بدلا من : فرحوني رشيد ؛
يقرأ : الفرحوني رشيد.

بدلا من : مورو الحسن ؛
يقرأ : مورو حسن.

بدلا من : البقالي حسن ؛
يقرأ : البقالي حسان.

(الباقي لا تغيير فيه)

نتائج مباراة لتوظيف الاعوان العموميين من الصنف الثالث

(دورة 12 يوليوز 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

بدلا من : ادار عبد السلام ، زينون محمد ، لمحتة عبد الهادي ، اوقسو لحسن وبنجامع احمد.

يقرأ : ادرا عبد السلام ، زيزون محمد ، لمحتت عبد الهادي ، وقسو لحسن وبن جامع احمد.

(الباقي لا تغيير فيه)

نتائج مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)

(دورة 12 يوليوز 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

بدلا من : رميش أمينة ، كشوط فاطمة ، متوكل فوزية ، الصغير حليمة ، القطوشي حليمة ، واوغود عائشة وبن المؤذن عبد السلام.

يقرأ : رميش مينة ، كشوط فاطمة ، متوكيل فوزية ، الصغيير حليمة ، القرطوشي حليمة ، اغود عائشة وبلمودن عبد السلام.

(الباقي لا تغيير فيه)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.